محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي ، فايز حمارنة ، محمد سعيد الشريدة ، نايف خريسات

---

lawpedia.jo

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته

المميز ضـــدهم: ١.

٢.

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم ٢٠٠٨/٩٨ جزاء فصل ٢٠٠٨/١١/٥ المتضمن رد الاستئناف موضـــوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٨/٧٥ جزاء فصل ٢٠٠٨/٢/٢٨ القاضي:

(بإدانتهم بجرم التهريب الجمركي طبقاً للمادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقـــــــم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وجرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات طبقاً

للمادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليهم بما يلي:

١- تغـــريم كـــل واحد من الأظناء مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٢- تغـــريم كـــل واحد من الأظناء مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهـــرب مـــن ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .
وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من الأظناء بحيث تصبح الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم.

٣- إلـــزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك بواقـــع مثلـــي الرسوم الجمركية وبدفع غرامة بمثابة تعويض مدني لدائرة الضريبة العامـــة على المبيعات بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها والتي تعادل في مجموعها مـــبلـــــغ (١٠٢٠٠,٦) دينار عشرة آلاف ومائتي دينار و(٦٠٠) فلس عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك والمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٤- تغـــريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ (١٣١٠٣,٣) دنانير ثلاث عشرة ألفاً ومائة وثلاثـــة دنانيـــر و٣٠٠ فلـــس بواقـــع القيمة والرسوم الجمركية وذلك بدل مصادرة البضـــاعة المتصرف بها عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك). وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>ويتـــلخص ســـــبب التمييـــــــز بالآتـــــــــي :</u>

أخطـــأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وجاء قرارها مخالفاً للقانون والواقـــع بتفســـير الفقـــرة ج من المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك والتي تنص (مصادرة البضـــائع موضـــوع التهـــريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز) وفسرت المحكمة عبارة مشتملة على الرسوم بأنها الرسوم الجمركية فقط بدون شمول الضريبة على المبيعات مع هذه الرسوم الجمركية.

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>الـقــرار</u>

بعـد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة الجمركية أسندت إلى الأظناء:

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-

lawpedia.jo

<u>جـرم :</u>

تهريب قطع سيارات جديدة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٤ و٢٠٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٩/ب م قانون الضريبة العامة على المبيعات رقـم ٦ لسنة ١٩٩٤ بصيغتها المعدلة.

حـيـث تـم تحـريك الدعوى الجزائية استناداً لكتاب مديـر عام الجمارك رقـم ٢٠٠٧/٢٩/٦/٨/١٠٩ محكمة /٧٠٨٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤.

نظـرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ أصدرت حكمها رقـم ٢٠٠٨/٧٥ غيابياً بحق الأظناء قضى بما يلي:

وعلـيه وتأسيسـاً على ما تقدم وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب الأظناء للجرم المسند إلـيهم تقـرر المحكمة إدانتهم بجرم التهريب الجمركي طبقاً للمادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من

قانـــون الجمـــارك رقـــم ٢٠ لســـنة ١٩٩٨ وجرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبـــيعات طـــبقاً للمادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليهم بما يلي:

١- تغـــريم كـــل واحد من الأظناء مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٢- تغـــريم كـــل واحد من الأظناء مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهـــرب مـــن ضـــريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من الأظناء بحيث تصبح الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم.

٣- إلـــزام الأظـــناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك بواقـــع مثلـــي الرسوم الجمركية وبدفع غرامة بمثابة تعويض مدني لدائرة الضريبة العامـــة على المبيعات بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها والتي تعادل في مجموعها مـــبلـــغ (١٠٢٠٠,٦) دينار عشرة آلاف ومائتي دينار و(٦٠٠) فلس عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك والمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٤- تغـــريم الأظـــناء بالتكافل والتضامن مبلغ (١٣١٠٣,٣) دنانير ثلاث عشرة ألفاً ومائة وثلاثـــة دنانيـــر و٣٠٠ فلـــس بواقـــع القيمة والرسوم الجمركية وذلك بدل مصادرة البضاعة المتصرف بها عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالحكم فطعن فيه استئنافاً وبعد نظر محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية بالطعن أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ حكمها في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٩٨ والذي قضى برد الاستئناف وتصديق القرار محل الطعن .

لـــم يلـــق القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد في لائحة التمييز.

وعـــن سبب التمييز الذي ينعى فيه المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها بتفســـير الفقـــرة (ج) مـــن المادة (٢٠٦) من قانون الجمارك من حيث اعتبارها الرسوم المنصوص عليها في تلك المادة تشمل الرسوم الجمركية فقط دون شمول الضريبة العامة على المبيعات معها خلافاً لنص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك.

وفـــي ذلك نجد أن اجتهاد محكمة التمييز وفي العديد من قراراتها قد استقر على أن ضـــريبة المبيعات لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك لـــدى الحكـــم بـــبدل المصـــادرة ذلـــك أن المقصود بالرسوم في تلك المادة هي الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ والتي ليس من ضمنها ضريبة المبيعات .

وعلـــيـــــه فـــإن ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق مع ما استقر علـــيه الاجتهاد القضائي في هذا الخصوص – راجع تمييز جزاء رقـــــم ٢٠٠٨/٤٩٧ تاريـــــخ ٢٠٠٨/٥/٢٨-.

بـــناء عليه فإن سبب الطعن لا يرد على الحكم محل الطعن الأمر الذي يتعين رده وعليه نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٢٠٠٩/٣/١٦م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo